

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

مكتب الجمعيات و الانتخابات

كيفية تأسيس جمعية ولائية
تخضع للقانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12
المتعلق بالجمعيات

يحتوي الملف على الوثائق التالية

- 1/ - طلب تسجيل موجه إلى السيد الوالي موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- 2/ - محضر الجمعية العامة التأسيسية على (03 ن) محرر من قبل محضر قضائي.
- 3/ - بطاقة الإقامة لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- 4/ - قائمة الأعضاء المؤسسين تضم 15 عضو على الأقل على (03 ن) تشتمل هذه القائمة على مايلي:

- الإسم و اللقب

- تاريخ ومكان الإزدياد

- إسم و لقب الأب و الأم.

- المهنة و صاحب العمل

- العنوان الشخصي الكامل

- مرجع بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

- إمضاء المعنى

- 5/ - قائمة أعضاء جهاز القيادة و الإدارة على (03 ن) تحتوي على مايلي:

- العنوان الشخصي

- الإسم و اللقب

- الوظيفة في الجمعية.

- تاريخ ومكان الإزدياد

- الإمضاء

- إسم و لقب الأب و الأم.

- المهنة و صاحب العمل

- 6/ - القانون الأساسي على (03 ن) موقع من طرف الرئيس و الأمين العام و مصادق عليه من طرف مصالح البلدية.

- 7/ - شهادة تثبت استعمال المقر مسلمة من طرف صاحب المقر مصادق عليها من طرف مصالح البلدية.

ملاحظة هامة:

كل الوثائق يجب أن تكون مشتملة على جميع المعلومات بوضوح و تحمل تسمية الجمعية و تكون مؤرخة و ممضية من طرف الرئيس و الأمين العام للجمعية و يكون الملف مكتوب بالآلة الراقنة أو بالإعلام الآلي و يودع الملف على مستوى مديرية التنظيم و الشؤون العامة (مكتب الجمعيات و الانتخابات).